قرار محكمة النقض

رقم 6/43

الصادر بتاريخ 06يناير 2021

في الملف الجنائي رقم 2020/6/6/10999

انتزاع عقار من حيازة الغير – شهادة الشهود – سلطة المحكمة.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف المطالب بالحق المدني: (م.أ) ، بمقتضى تصريح أفضى به بتاريخ: 2020/03/03، تحت عدد: 35، لدى كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية بتاونات، الرامي إلى نقض القرار الصادر عنها بتاريخ: 2020/02/27 تحت عدد: 188، في القضية عدد: 2019/2803/132، القاضي ب: (إلغاء الحكم المستأنف ـ المحكوم بمقتضاه على الظنين بأدائه للطرف المدني تعويضا مدنيا قدره: 6000 درهم، وتحميله الصائر، وتحديد مدة الإجبار في الأدنى، وإرجاع الحالة إلى ما كانت عليه، تبعا للحكم بإدانته من أجل جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، ومعاقبته على ذلك بشهر واحد حبسا موقوف التنفيذ وغرامة نافذة قدرها: 1200 درهم مع الصائر مجبرا في الأدنى ـ والحكم تصديا بعدم الاختصاص في الطلبات المدنية، تبعا للحكم ببراءة الظنين من المنسوب إليه، وتحميل الخزينة العامة بالصائر ـ وتحميل الخزينة العامة بالصائر)

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار: محمد المرابط التقرير المكلف به في القضية.

بعد الإنصات إلى السيد: الحسين أمهوش **المحامي العام** في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

نظرا لعريضة النقض المدلى بها من لدن طالب النقض أعلاه. بواسطة دفاعه الأستاذ: (أ.أ) ، المحامي بهيئة فاس، والمقيم بتاونات، المقبول للترافع أمام محكمة النقض

في شأن وسيلة النقض الأولى، المتخذة من خرق مقتضيات الفصلين: 365 و534 من قانون المسطرة الجنائية وانعدام التعليل وخرق مسطرة جوهرية، ذلك أن القرار المطعون فيه لم يحدد العناصر التي اعتمدها في الحكم بالبراءة، خاصة وان الشاهد المستمع إليه ابتدائيا واستئنافيا محمد (م) صرح أن ارض النزاع في ملكية المطالب بالحق المدني، وان هذا الأخير هو الذي يتصرف فيها منذ أكثر من 30

سنة، وكان أبناء أخته يحرثونها لوجوده بصفرو إماما، وان الظنين ترامى على جزء منها ووسع الطريق الرجلية القديمة بجرافة بثلاثة أمتار عرضا و8 أمتار طولا، ويستغلها بإدخال الجرار إلى البيدر الذي يملكه الظنين لنقل محصوله الزراعي، وان الطريق كانت خاصة بالراجلين.

حيث إنه بمقتضى المواد 365، 370 و534 من قانون المسطرة الجنائية يجب أن يكون كل حكم أو قرار أو أمر معللا تعليلا كافيا من الناحيتين الواقعية وإلا كان باطلا وأن نقصان التعليل يوازي انعدامه.

حيث إن المحكمة المصدرة للقرار المطعون فيه لما ألغت الحكم المستأنف فيما قضى به من عدم الاختصاص في الطلبات المدنية تبعا للحكم براءة الظنين من جنحة انتزاع عقار من حيازة الغير، واعتمدت في ذلك على إنكار الظنين، وعلى عدم ثبوت الحيازة من تصريحات الشاهدين: محمد (ف) ومحمد (م) ، دون التأكد بدقة من الحيازة وباقي عناصر فصل المتابعة الذي بنتي عليه الدعوى المدنية التابعة على ضوء شهادة الشاهد محمد (م) مع مقارنتها بتصريحات الطرفين، خاصة تصريحات الظنين أمام النيابة العامة، وبذلك كان القرار غير معلل تعليلا سليما من الناحيتين القانونية والواقعية وعرضته للنقض والإبطال

لهذه الأسباب

ودونما مناقشة باقي ما استدل به

قضت بنقض وإبطال القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية بتاونات، في القضية عدد: 2019/2803/132، بتاريخ 2020/02/27، تحت عدد 188، في مقتضياته المدنية، وبإحالة القضية على نفس المحكمة وهي متكونة من هيئة أخرى للبت فيها من جديد طبقا للقانون وتحميل المطلوب في النقض الصائر.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: عبد العزيز البقالي رئيسا، والمستشارين: محمد المرابط **مقررا** ونعيمة بنفلاح وبوشعيب مرشود وحسن بندالي، وبمحضر **المحامي العام** السيد: الحسين أمهوض الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة: الزهرة جبور.